

Distr.: General  
15 October 2009  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## مذكرة من الأمانة بشأن الآثار المالية المترتبة على الآلية المقترحة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد\*\*

### أولاً - مقدمة

١ - اقترح الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في تقريره<sup>(١)</sup> بشأن مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢)</sup> ثلاثة خيارات لتمويل عملية الاستعراض.

### الخيار ١

تمول احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

\* CAC/COSP/2009/1 وتصويبها Corr.1.

\*\* لم تُدرج في الوثيقة الأصلية الحاشية المطلوبة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣، الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أنه إذا تأخر تسليم تقرير إلى خدمات المؤتمرات وحب إدراج حاشية في الوثيقة تشرح سبب هذا التأخير.

(1) CAC/COSP/WG.1/2008/7/Rev.2.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



## الخيار ٢

تموّل [الدول الأطراف] [الدول الموقّعة] احتياجات الآلية وأمانتها عن طريق اشتراكات مقرّرة تحدّد على أساس جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة.

## الخيار ٣

تموّل احتياجات الآلية وأمانتها عن طريق تبرعات من [الدول الأطراف] [الدول الأعضاء]، تكون دون شروط أو فرض نفوذ.

٢- والغرض من هذه المذكّرة هو شرح نتائج كل خيار من الخيارات الثلاثة المقترحة وبيان الآثار المالية المتعلقة باعتماد آلية الاستعراض.

## ثانياً- تمويل مؤتمر الدول الأطراف وآلية الاستعراض

٣- في قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قررت الجمعية أيضاً أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم خدمات الأمانة الضرورية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن تتولى الأمانة مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبنيّة في المادة ٦٣ من الاتفاقية واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦٤). كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في القرار ذاته، أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف تحت توجيه ذلك المؤتمر. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يزوّد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية ومن النهوض بمهام أمانة المؤتمر المذكور. وقرّرت الجمعية العامة أن يُدار حساب خاص ضمن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك، بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٤- ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم توفير موارد من الميزانية العادية في إطار ما يلي: (أ) الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية، من أجل توفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الدول الأطراف؛ و(ب) الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية،<sup>(٣)</sup> من أجل أداء مهام تتعلق

(3) قبل بداية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كان هذا الباب من الميزانية يسمى "المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية".

بتنفيذ الاتفاقية. أما تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية لكي تستعد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها فقد تم تمويله من خلال التبرعات.

٥- وتموّل الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (الميزانية العادية) من الاشتراكات المقرّرة، وتخضع لموافقة الجمعية العامة. أما إجراءات ومنهجية الموافقة على موارد الميزانية العادية فيحكمها قرار الجمعية العام ٢١٣/٤١. وفيما يخص الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تبدأ باستعراضها، ثم تقرّها اللجنة الخامسة للجمعية العامة (والوضع الأمثل أن يتم ذلك بتوافق الآراء)، ثم تعتمدها الجمعية العامة في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. ووفقاً للبند ٢-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7) لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو أية هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات إلا بعد تلقي تقرير من الأمين العام عن الآثار التي تترتب على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية ووضعه في الاعتبار. فإذا رأى الأمين العام أن من غير الممكن تدبير الإنفاق المقترح من اعتمادات قائمة لم يجر تحمل عبء هذا الإنفاق إلى أن تخصص الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد الأمين العام بأن من الممكن استيعابه في إطار أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية. وتتولى اللجنة الخامسة استعراض واعتماد المتطلبات الإضافية بعدما تكون اللجنة الاستشارية قد استعرضت البيانات الخاصة بآثار تلك المتطلبات في الميزانية البرنامجية و/أو التقديرات المنقّحة.

٦- فإذا أوصى مؤتمر الدول الأطراف بتمويل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الخيار ١)، فسيعرض مشروع قرار على الجمعية العامة في دورتها الجارية لكي تبت في مدى ملاءمة اللجوء إلى الميزانية العادية لهذا الغرض. ووفقاً للبند ٢-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، سيتعين إعداد بيان بشأن الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية وأن تستعرضه اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن التمويل.

٧- وإذا أوصى مؤتمر الدول الأطراف بتمويل احتياجات الآلية وأمانتها من جانب [الدول الأطراف] [الدول الموقعة] عن طريق اشتراكات مقرّرة تحدّد على أساس جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة (الخيار ٢)، فسيلزم وضع جدول مساهمات طوعي إرشادي، على أساس تناسبي، استناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، ومن شأن هذه الآلية توسيع قاعدة المانحين وكفالة تمويل واف وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل الطوعي لآلية الاستعراض. ومن الممكن إرساء جدول مساهمات طوعي إرشادي على النحو المبين أدناه، وذلك مع مراعاة جدول أنصبة الأمم المتحدة علاوة على العوامل التالية:

- (أ) معدل أدنى إرشادي مقداره ٠,٠٠١ في المائة؛  
 (ب) معدل أقصى إرشادي مقداره ٢٢ في المائة؛  
 (ج) معدل أقصى إرشادي لأقل البلدان نمواً مقداره ٠,٠١ في المائة؛  
 (د) الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، وعلى الخصوص البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛  
 (هـ) ترتيبات تسمح لأي دولة عضو قادرة على زيادة مستوى مساهماتها بأن تفعل ذلك.

٨- ويمكن أن يستند جدول المساهمات الطوعي الإرشادي لأي فترة سنتين إلى المبادئ السابقة؛ كما يمكن أن تظل جميع المساهمات طوعية. وينفذ الجدول المذكور على أساس تعهدات بالتبرعات تُقدّم كل سنتين، على أن يكون المرجح في ذلك هو المستويات التاريخية للمساهمات. كما أن جدول أنصبة اشتراكات الأمم المتحدة المقررة لا يمنع البلدان من أن تزيد من مساهماتها و/أو من أن تدفع تبرعات إضافية.

٩- وإذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف الأخذ بالخيار ٢، فسيُلزم تعديل المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمؤتمر.

١٠- وتُحدّد أنصبة مساهمات الدول الأعضاء في آلية الاستعراض على أساس تقديرات احتياجات الميزانية اللازمة لتمويل تلك الآلية.

١١- وإذا أوصى مؤتمر الدول الأطراف بتمويل متطلبات الآلية وأمانتها عن طريق تبرعات من [الدول الأطراف] [الدول الأعضاء]، على أن تكون تلك التبرعات خالية من الشروط ومن النفوذ (الخيار ٣)، فلن يكون هناك ضمان لتلقي مستوى كاف من التبرعات لكفالة الوفاء بمتطلبات الآلية. ومعظم التبرعات يُخصّص حصراً لأنشطة محدّدة، ولا يُترك سوى القليل من المرونة التنفيذية للتعامل مع التسويات والتحديات. والتبرعات غير قابلة للتنبؤ بها، وربما لا يتسنى ضمان نجاح الاستعراض دون توفير حد أدنى من التمويل. ويمكن أيضاً أن يكون من نتائج اتخاذ هذا القرار تشويه أولويات البرامج. وإذا اختار مؤتمر الدول الأطراف الخيار ٣ فسيُلزم إدخال تعديل على المادة ٧٢ من نظامه الداخلي.

### ثالثاً- الاحتياجات المقدّرة

١٢- تستند التقديرات الأولية للتكاليف، الواردة في الجدول، إلى البارامترات التالية:

- (أ) أن آلية الاستعراض تتبع دورة مدتها أربع سنوات؛
- (ب) سيتم استعراض أربعين دولة طرفاً كل سنة؛
- (ج) تلزم ترجمة الردود على القائمة المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي والوثائق الداعمة لها فيما يتعلق بـ ١٥ بلداً من البلدان الـ ٤٠؛
- (د) تُعقد دورة سنوية واحدة لفريق استعراض التنفيذ، مدتها ١٠ أيام؛ ويُوفّر التمويل لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الدورة؛
- (هـ) تتم عشرون زيارةً قطرية كل سنة؛ ويُوفّر التمويل لمشاركة خبراء حكوميين من البلدان النامية في هذه الزيارات.

١٣- وقد تقرّرت الاحتياجات المقدّرة من الموظفين على النحو التالي:

- (أ) أربعون استعراضاً، لكل منها ١٢ أسبوع عمل موظفين = ٤٨٠ أسبوع عمل موظفين؛
- (ب) إعداد ٤٠ تقريراً، لكل منها أسبوعاً عمل اثنان = ٨٠ أسبوع عمل موظفين؛
- (ج) إعداد تقارير تحليلية تجميعية = ١٥ أسبوع عمل موظفين؛
- (د) التحضير وتقديم الخدمات لدورة فريق استعراض التنفيذ = ١٠ أسابيع عمل موظفين؛
- (هـ) عشرون زيارةً قطرية، لكل منها أسبوعاً عمل (بما في ذلك وقت التحضير) = ٤٠ أسبوع عمل موظفين؛
- (و) صيانة قاعدة بيانات الخبراء، وغير ذلك من الأنشطة المتنوعة = ١٥ أسبوع عمل موظفين.

١٤- وعلى أساس هذه البارامترات، يكون العدد الإجمالي لأسابيع عمل الموظفين في السنة هو ٦٤٠ أسبوع عمل. واستناداً إلى رقم سنوي متوسط قدره ٤٢ أسبوع عمل فعلي للموظف الواحد، يكون مجموع الاحتياجات لدعم آلية الاستعراض هو ١٥ موظفاً على مستويات مختلفة، يشملون موظفين من الفئة الفنية وموظفين من فئة الخدمات العامة.

١٥- ويلزم النظر في المهام الجديدة المتوقّعة في سياق الاحتياجات العامة لتقديم الدعم لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من الوظائف المسندة إلى الأمانة. وفي حين أن هذا سيتوقّف على مدى ما سيُدرج ضمن أعمال آلية الاستعراض من المتطلبات الحالية للتحضير وتقديم الخدمات

للمؤتمر ولأفرقتة العاملة المنشأة فإنه يُقدَّر أن موظفي الأمانة الحاليين يمكن أن ينجزوا نحو ٣٠ في المائة من العمل.<sup>(٤)</sup> وعلى هذا الأساس، يُقدَّر أن الآلية ستتطلب ١٠ وظائف جديدة على النحو التالي: ١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وسيمثل ذلك متطلبات قيمتها ١ ٣٦٣ ٧٠٠ دولار في السنة.

١٦- ومن المتوقع أنه سيلزم لكل من الزيارات القطرية الـ ٢٠ ما لا يقل عن ثلاثة أيام من أجل إجراء استعراض سليم. وعلى أساس متوسط تكاليف السفر لخمسة مشاركين (من بينهم خبراء حكوميون من البلدان النامية وموظفون من الأمانة)، فضلا عن تكاليف الترجمة الشفوية في ١٥ بلدا، ستبلغ التكلفة السنوية للزيارات القطرية ٣٠٠ ٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، يُقدَّر أن كمية الوثائق التي تترجم لكل من الاستعراضات على حدة، بما في ذلك الردود على القائمة المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي والمواد الداعمة ذات الصلة، ستكون ٢ ٠٠٠ صفحة في المتوسط من لغة إلى لغة أخرى في السنة، بتكلفة إجمالية قدرها ٧٩٠ ٩٠٠ دولار.

١٧- ولعقد دورة سنوية واحدة لفريق استعراض التنفيذ مدتها ١٠ أيام (٢٠ جلسة)، مع الترجمة الشفوية بست لغات وخدمات المؤتمرات الأخرى، سيلزم مبلغ ١٩٧ ٧٠٠ دولار. وفضلا عن ذلك، سيلزم الترتيب لترجمة الوثائق المطلوبة لدورة فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف إلى اللغات الرسمية الست. والقيمة المقدّرة المطلوبة للترجمة التحريرية لـ ١٠٠ صفحة من الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية الست في كل عام هي ١٩٧ ٧٠٠ دولار. ومن أجل إتاحة سفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور الدورة ودفع بدل الإقامة اليومي لهم، سيلزم مبلغ ٢٠٣ ١٠٠ دولار، محسوبا على أساس حضور ٣١ ممثلا في المتوسط.

١٨- ويُقترح أن يتلقى الخبراء الحكوميون الذين سيشاركون في عملية الاستعراض باعتبارهم جزءا من فرق الاستعراض تدريبا. ولترتيب لدورة تدريبية واحدة سنويا مدتها خمسة أيام في فيينا لـ ٤٠ خبيرا، وعلى أساس احتياجات تمويل مشاركة ٣٠ خبيرا حكوميا من البلدان النامية في هذا التدريب، سيلزم مبلغ ١١٨ ٥٠٠ دولار.

١٩- وسيلزم أيضا مبلغ ٥٨ ٠٠٠ دولار لمصروفات التشغيل العامة على النحو التالي: (أ) صيانة أجهزة الحاسوب وتكاليف الاتصالات (٢ ٨٠٠ دولار سنويا لكل موظف)؛

(4) حاليا يشتمل القسم المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية على خمس وظائف ممولة من الميزانية العادية (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وست وظائف ممولة عن طريق التبرعات.

و(ب) محادثات هاتفية جماعية ومداولات بالفيديو، بمعدل متوسط ٢,٥ محادثة هاتفية جماعية لكل من الاستعراضات الـ ٤٠ (بتكلفة مجموعها ٣٠ ٠٠٠ دولار).

٢٠- وإذا أوصى مؤتمر الدول الأطراف باتباع الخيار ٢ أو الخيار ٣ فينبغي أن تدرج في تقدير التكلفة أيضا نسبة ١٣ في المائة إضافية (٤١٩ ٨٠٠ دولار)، تمثل تكاليف دعم البرامج. وتكاليف دعم البرامج هذه غير مطلوبة في حالة الخيار ١.

### المتطلبات الإضافية السنوية في الميزانية (بدولارات الولايات المتحدة)

الوظائف	
١ ٣٦٣ ٧٠٠	١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
١ ٣٦٣ ٧٠٠	المجموع الفرعي، الوظائف
الاستعراضات المنفردة	
٣٠٠ ٠٠٠	الزيارات القطرية (٥ مشاركون لكل زيارة قطرية، لـ ٢٠ بلدا، بتكلفة متوسطة قدرها ١٥ ٠٠٠ دولار لكل بلد)
٧٩٠ ٧٠٠	ترجمة الوثائق للاستعراضات المنفردة بلغتين (٢ ٠٠٠ صفحة في السنة)
١ ٠٩٠ ٩٠٠	المجموع الفرعي، الاستعراضات المنفردة
فريق استعراض التنفيذ (اجتماع لمدة ١٠ أيام)	
١٩٧ ٧٠٠	الترجمة الشفوية بست لغات، وخدمات المؤتمرات الأخرى
١٩٧ ٧٠٠	الترجمة التحريرية لـ ١٠٠ صفحة من الوثائق بـ ٦ لغات
٢٠٣ ١٠٠	السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا (٣١ ممثلا، ١٤ يوما)
٥٩٨ ٥٠٠	المجموع الفرعي، فريق استعراض التنفيذ
التدريب	
١١٨ ٥٠٠	دورة تدريبية مدتها ٥ أيام لـ ٣٠ خبيرا من البلدان النامية
١١٨ ٥٠٠	المجموع الفرعي، التدريب
نفقات التشغيل العامة	
١٣ ٠٠٠	صيانة الحواسيب
١٥ ٠٠٠	تكاليف الاتصالات
٣٠ ٠٠٠	تكاليف المداولات بالفيديو
٥٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي، نفقات التشغيل العامة
٣ ٢٢٩ ٦٠٠	المجموع
٤١٩ ٨٠٠	تكاليف التشغيل العامة (١٣ في المائة)
٣ ٦٤٩ ٤٠٠	المجموع الكلي